المادة :القانون الدولي الخاص

المرحلة : الرابعة

الدراستين (الصباحية والمسائية)

عنوان المحاضرة

(القانون الواجب التطبيق على الاحوال الشخصية)

تناولت المحاضرة المحاور الاتية

(١)تعريف الاحوال الشخصية وتحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقات القانونية المتضمنة عنصر اجنبي فيما يتعلق بالاحوال الشخصية وبيان الاتجاهات الفقهية السائدة بهذا الخصوص وحجج اصحاب كل اتجاه وهذه الاتجاهات هي اما تطبيق قانون الموطن او قانون الجنسية وان القانون العراقي اخذ بتطبيق قانون الجنسية لانسجامه مع الاتجاه السائد في هذا القانون

(٢)بيان الحلول الفقهية والتشريعية في حالة تعدد الجنسية او انعدامها فيما يتعلق تحديد القانون الواجب التطبيق على الاحوال الشخصية في هذه الحالة والتاكيد على موقف المشرع العراقي بان القانون الواجب التطبيق في حالة تعدد الجنسية هو القانون العراقي اذا كان الشخص المتعدد الجنسية يحمل الجنسية العراقية اما اذا لم يكن هذه الشخص يحمل الجنسية العراقية فان القانون الواجب التطبيق هو قانون الجنسية الفعلية اما اذا كان الشخص عديم الجنسية فان القانون الواجب التطبيق هو قانون الموطن او قانون محل الاقامة في حالة انعدام الموطن

(٣) البحث في القانون الواجب التطبيق على حالة الشخص المعنوي الاجنبي واهليته وبيان حكم القانون المدني العراقي قد تضمن ذلك التعريف بالشخص المعنوي واسباب وجود الشخصية المعنوية ومن ثم التطرق بالتفصيل الى احكام المادة (٤٩) من القانون المدني العراقي والتي تضمنت قاعدة عامة وهي (خضوع الشخص المعنوي الاجنبي الى قانون مركز الادارة الرئيسي الفعلي) واستثناء على هذه القاعدة يقضي بخضوع الشخص المعنوي الاجنبي الى القانون العراقي اذا باشر نشاطه الرئيسي في العراق حتى لو كان مركز ادارته الرئيسي الفعلي خارج العراق ومن ثم بيان نطاق تطبيق م ٤٩ بخصوص تحديد اهلية الشخص المعنوي الاجنبي

(٤) بيان احكام القانون العراقي بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على اهلية الشخص الطبيعي من خلال النقاط الاتية

(ا) تعريف انواع الاهلية

(ب)تحديد نطاق تطبيق المادة ١٨ ف١ من القانون المدني العراقي الخاصة باهلية الاداء فقط

(ج) بيان القانون الواجب التطبيق على اهلية الوجوب وان هذا القانون يختلف بحسب الحق الذي يراد معرفة كون الشخص يتمتع بها او لا يتمتع بها

(د) بيان حالات عدم الاهلية الخاصة وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها

(ه)تحديد القانون الواجب التطبيق بخصوص اشخاص غير كاملي الاهلية (المجنون او المعتوه او المحجور عليه ومن هم تحت الولاية او الوصاية او القوامة حيث يكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ينتمون اليها) وان هذا القانون يحكم جميع المسائل المتعلقة لحماية الاشخاص ناقصي الاهلية اما الاجراءات فانها تخضع للقانون العراقي

(و) تعريف العوارض القضائية الخاصة بالاهلية وبيان حكمها .

(٥) البحث في الاستثناءات الواردة على خضوع الاهلية لقانون الجنسية وهذه الاستثناءات هي

(ا) الاهلية الخاصة بالجنسية حيث تخضع اهلية الاجنبي والعراقي لحكم واحد فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بالجنسية وهي اكماله الثامنة عشر من العمر بحسب التقويم الميلادي وذلك بموجب (م١) من قانون الجنسية النافذ

(ب) الاهلية الخاصة في الالتزام بالورقة التجارية حيث تخضع لقانون الدولة التي ينتمي اليها الملتزم بجنسيته فاذا احال هذا القانون الى قانون دولة اخرى كان قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق

(ج) تحديد عوارض الاهلية الاخرى وهي النظام العام والغش نحو القانون والمصلحة الوطنية

(د) البحث بالتفصيل بالمصلحة الوطنية باعتبارها مانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي من حيث تعريفها وشروطها والاثار المترتبة على وجودها

- وسنتناول في المحاضرة القادمة القانون الواجب التطبيق على الزواج

والله ولي التوفيق

مدرس المادة :د.علي حميد